بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: محمد نبيل احمد أيوب ــ وكيله المحامي حسن خليل الساجي .
المدعى عليه : وزير العدل / إضافة لوظيفته ــ وكيلته الموظفة الحقوقية خولة إبراهيم مهدي .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي انه سبق للمدعى عليه / إضافة لوظيفته أن سجل العقار المرقم (١٤٣٥٨/٤م/١١) مزرعة حمدي العائد للمتوفي سمير احمد أيوب باسم ورثته ضمياء عبد المجيد ومحمد واحمد أولاد سمير احمد استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) في ١٩٨٠/١١/٢٩ خلافاً لما ورد في القسام الشرعي رقم (٩١٢) في ١٩٨١/٧/٨ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الاعظمية وبذلك فقد حرم القرار المذكور بفقرته الثانية كل من الأب والأم المذكورين في القسام من حقهم الشرعي وان هذه الفقرة تخالف الدستور وتخالف الشرع والقانون . وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وإلغاء الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٧٥٠) في ١٩٨٠/١١/١٩ وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية فقد استمعت المحكمة إلى طلبات وكيل المدعي ودفوع وكيلة المدعى عليه التي طلبت رد الدعوى وبعد أن كرر الطرفان أقوالهما ختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار الآتي :




المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٤/اتحادية/٢٠١٠

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا. وجد ان المدعي يطلب الحكم بإلغاء الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٧٥٠) في ١٩٨٠/١١/٢٩ باعتبار أن الفقرة المذكورة حصرت الارث في الدار أو الشقة السكنية التي كان يملكها الشهيد قبل استشهاده بزوجته وأولاده فقط وحرمت الأم والأب المذكورين في القسام الشرعي من حقهم الشرعي في العقار المرقم (١٤٣٥٨/٤) مقاطعة/١١ مزرعة حمدي . وحيث أن ما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) المؤرخ ١٩٨٠/١١/٢٩ من أحكام مرتبطة بعضها بالبعض الآخر فالفقرة (٢) منه نصت على أن (تملك الدار أو الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده ويطفئ عنها القرض العقاري إن وجد) . ونصت الفقرة (٤) من نفس القرار على (لوالدي الشهيد أو القاصرين الذين يعيلهم الشهيد قانوناً طلب تخصيص دار أو شقة للسكن وبدون بدل إيجار طيلة حياة الأبوين ...الخ) كما أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٦٥) المؤرخ ١٩٨٦/١٢/١٤ قد نص في البند (١) منه على (تملك وبدون بدل قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) في ١٩٨٠/١١/٢٩ في حالة عدم توفر دار أو شقة سكنية تخصص لإسكانهما...الخ) وحيث ان والدي الشهيد قد استفادا من حكم الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٥٠) في ١٩٨٠/١١/٢٩ والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٦٥) في ١٩٨٦/١٢/١٤ المكمل للقرار المشار إليه آنفاً . فليس من حق المدعي طلب إلغاء حكم الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٥٠) المؤرخ ١٩٨٠/١١/٢٩ عملاً بحكم الفقرة (خامساً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، لأنهما قد عوضا من الدولة بموجب نفس القرار عن نصيبهما في الارث لصالح أولاد الشهيد وزوجته .

(٢-٣)

ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته وقدرها عشرة آلاف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر بالاتفاق في ٢٠١٠/٩/١٥.

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي



المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_irnq@yahoo.com